

# حَمَلُ نَسْرٍ مِنَ الْمَيْتِ

قال عبد الرحمن بن قيس **مَلِكٌ** من أرباب جوارب النسر برأى حملا مبيتا وبينه  
 من طائر النسر قال ليس في ذلك من مؤلفه حمل من حيث تثبت أن تثبت  
 من قتلها وإن تثبت من ذواتها وإن تثبت لحم بعض الجوارب وأورد بعض  
 وإن تثبت لحم وإن تثبت فدع ورأيت به يرى أن الخبز يسكن الناصر إن  
 ينما بالعين بعد عهد ابن وهب عن جرير بن عبد الله بن منصور عن  
 جبير بن نفيع عن أبي بصير عن جبير بن عبد الله بن منصور عن ابن  
 مسعود أنه قال أحسن الحجاز من جواربها أربع في ثمن السنة ثم  
 إن تثبت فنكوح وإن تثبت فدع **○**

وان - من النسر فثبت - قال من أرباب طائر النسر

# المشقة أمم الحجازة قال ملط

المشقة أمم الحجازة **○** هي السنة قال وقال ملط **○** كذا مر  
 يسبون الرجل الحجازة ثم يفعد ينتظرون حتى يفعد **○**

**مَلِكٌ** عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يمشي أمم الحجازة وأخيه كلهم مع جوا أبو بكر وعمر وعثمان  
 رضي الله عنهم **○** قال ابن شهاب من خط السنة أمم الحجازة  
**مَلِكٌ** عن محمد بن النضر أن ربيعة بن عبد الله بن ربيعة  
 البجلي أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يفعد أمم الحجازة في  
 حجازة زينة بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم **○**  
**مَلِكٌ** عن قتادة بن عمرو أنه قال مرأيت أرباب في حجازة  
 أممها قال في البقيع يجلس ختموا وأخيه **○** ابن وهب **○**

واحد منها اذا ادعاه عليه غير العمام الذي عمل الايمن  
بالله ما عملت الا ما امرتني اذ اكانت له من عمله انه يصنع  
بالضربين وتغييرك اليمين ومو فوان ملك

# رهن وحميل

قلت ارايت از و كلت  
في ان يسلم لي في كعبه بعين  
واخذ رهن او حميلا من غير اذ امره اتجوزت به في قول

معه قال نعم والرهن والحميل نعم موثقة تلا من عهد الوكيل  
لم يصنع الا خيرا ووثيقة لا من **قلت** فان طلع الرهن

بحمد الوكيل قبل ان يعده به بعد الوكيل قال الضمان من الوكيل  
لان الامر له يا مراه بان يرتهن **قلت** فكلمه كان من ضرر في  
الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهو لا من نعم

**قلت** بل حميل قال الحميل ليس بدخلة ما يدخل الرهن  
من الثلب والحميل في كل وجه انما موثقة لا من

**قلت** فان كان الامر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلب  
بعده له قال اذ ارى بالرهن من رهنه وكان كانه امره بان يرتهنه

به لانه انما ارتهن له **قلت** فان رده ولم يقبله رجع الرهن اليه  
به ولم يكن للوكيل ان يتخسبه في قول من قال نعم

# في دعوى الوكيل

قلت ارايت  
لو ان مكثرا باقت بكتبت به مع رجل او امراته

بعثت بها لاختلعت به من زوجها مع رجل او رجل بعثت  
بصدا او امراته مع رجل ونعم الذي بعثت معه انه قد دفع

من ذلك اليه وكاتبه امبعوث اليه بعد له قال **قلت**

